



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (١)

بشأن : إعتقاد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة
خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على إعتقاد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة المصرية للاتصالات خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية للاتصالات

ماجراهم عثمان

" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٢)

بشأن : إتماد تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية
للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

أحيطت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ علماً بتقرير مراقب الحسابات الخارجي السيد الاستاذ / سامي عبدالحفيظ الشريك بمكتب KPMG - حازم حسن عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على القوائم المالية المستقلة للشركة ورد إدارة الشركة عليه وكذلك تعقيب الجهاز على رد الشركة.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
ماجراهم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٣)

بشأن : عرض تقرير عن حوكمة الشركة
للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

أحيطت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ علماً بتقرير مجلس الإدارة عن مدى تطبيق الشركة المصرية للاتصالات لقواعد حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتقرير مراقب الحسابات عليه

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
ساجد ابراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "



المصرية للاتصالات

قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٤)

بشأن : إعتامد القوائم المالية للشركة
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على إعتامد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
ساحب ابراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٥)

بشأن : إعتقاد تعيين مراقب حسابات لمراجعة القوائم المالية المجمعة
للشركة في ٢٠٢١/١٢/٣١ طبقاً لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS
و الخدمات الضريبية الخاصة بضرائب الأشخاص الإعتبارية وضرائب المرتبات والأجور

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على ما يلي: -
أولاً: تعيين السيد الأستاذ /صالح رويشد الشريك بمكتب KPMG حازم حسن وبأتعاب عن أعمال الضرائب في الشركة المصرية للاتصالات والخاصة بضرائب الأشخاص الاعتبارية وضرائب المرتبات والأجور بإجمالي مبلغ ٢٤٧٨٠٠ جنيه (مائتان وسبعة وأربعون ألف وثمانمائة جنيه لا غير) .

ثانياً: قيام السيد الأستاذ /صالح رويشد الشريك بمكتب KPMG حازم حسن بتقديم الخدمات الضريبية للشركة والخاصة بضرائب الأشخاص الاعتبارية وضرائب المرتبات والأجور عن الأعوام السابقة بإجمالي مبلغ ٦٨٦٤٠٠ جنيه (ستمائة وستة وثمانون ألف وأربعمائة جنيه لا غير) .

ثالثاً: إلغاء التعاقد مع مكتب KPMG- حازم حسن على خدمات مراجعة القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS للربع الثالث والرابع لعام ٢٠٢١.

رابعاً: التعاقد مع مكتب Grant Thornton بالإمارات العربية المتحدة بقيمة ٣٠٠ ألف دولار أمريكي غير شامل الضرائب والرسوم الأخرى التي سيتم تحديدها بالتعاقد، وذلك مقابل مراجعة القوائم المالية المجمعة للشركة المصرية للاتصالات في ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية للاتصالات

م.ح. إبراهيم عثمان

" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩
بند رقم (٦)

بشأن: إعتاد تعيين مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية
المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتحديد أتعابه

- قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على:
- تعيين الاستاذ / سامي عبدالحفيظ الشريك بمكتب KPMG - حازم حسن مراقب حسابات للشركة المصرية للاتصالات وبأتعاب مراجعة القوائم المالية السنوية والفحص المحدود للقوائم المالية الربع سنوية والخدمات الإضافية بإجمالي مبلغ ٢,٩٥٢,٦٦٢ جنيه (غير شامل الضريبة) (مليونان وتسعمائة وأثنان وخمسون ألفاً وستمائة وإثنان وستون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) للعام المالي ٢٠٢٢ .
 - تعيين السيد / صالح رويشد الشريك بمكتب KPMG - حازم حسن عن الخدمات الضريبية الخاصة بضرائب الأشخاص الإعتبارية وضرائب المرتبات والأجور بإجمالي مبلغ ٣,٤٠٤,٠٠٠ جنيه (غير شامل الضريبة) (ثلاثمائة وأربعة آلاف وأربعمائة جنيهاً مصرياً فقط لا غير) للعام المالي ٢٠٢٢ .
 - إسناد خدمات ضريبة القيمة المضافة والضرائب العقارية والدمغة لمكتب السيد عباني بإجمالي أتعاب مبلغ ٢٢٩٠,٠٠٠ جنيه (غير شامل الضريبة) (مائتان وتسعة وعشرون ألف جنيه مصرياً لا غير) للعام المالي ٢٠٢٢ .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية للاتصالات

ماجدا ابراهيم عثمان

" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للإتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٧)

بشأن : إعتقاد تغييرات تشكيل مجلس إدارة
الشركة المصرية للإتصالات خلال الفترة السابقة

- قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للإتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة على إعتقاد تغييرات تشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية للإتصالات وهي كالتالي :
- تعيين السيد اللواء أ.ح / رامى محمد محمد على خلفاً للسيد اللواء أ.ح / بكر محمد عبد الوهاب محمد البيومى ، وفقاً لخطاب الامانة العامة لوزارة الدفاع وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١.
 - تعيين السيد اللواء أ.ح / هانى محمود سيد منصور عضواً ممثلاً للحكومة بمجلس إدارة الشركة المصرية للإتصالات خلفاً للسيد اللواء أ.ح / رامى محمد محمد على ، وفقاً لخطاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للإتصالات
ماجدا ابراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٨)

بشأن : إعتقاد إبراء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة
عن أعمالهم بالشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات عن أعمالهم بالشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
ماجدا ابراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "

قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (٩)

بشأن : الترخيص لمجلس الإدارة بتقديم تبرعات خلال الفترة من موعد انعقاد الجمعية العامة العادية لإعتماد القوائم المالية لعام ٢٠٢١ حتى موعد انعقاد الجمعية العامة العادية لإعتماد القوائم المالية لعام ٢٠٢٢ في إطار المسؤولية المجتمعية للشركة تجاه المجتمع وإعتماد ما تم صرفه

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة على إعتماد مبلغ التبرعات الذي تم سداه بداية من ٢٠٢١/٣/٢٩ وحتى تاريخه طبقاً للآتي:

| المبلغ بالجنيه | المدة |
|----------------|-------------------------------------|
| ٢٨,٤٦١,١٤,٣١ | الفترة من ٢٠٢١/٣/٢٩ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| ٤٥,٣٩١,٣٤,٦٤ | من ٢٠٢٢/١/١ وحتى تاريخه |
| ٧٣,٨٥٢,٤٨,٩٥ | الإجمالي |

وكذلك الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع في حدود مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصري (فقط مبلغ وقدره مائة مليون جنيه مصري لاغير) عن الفترة من موعد انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة لإعتماد القوائم المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وحتى موعد انعقاد الجمعية العامة العادية لإعتماد القوائم المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ ، للصرف منه على التبرعات الخاصة بالمبادرات المختلفة للمسؤولية المجتمعية .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية للاتصالات

ساحب ابراهيم عثمان

" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (١٠)

بشأن : إعتقاد تحديد بدلات الحضور والانتقال لأعضاء مجلس الإدارة
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

- قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على أن تكون بدلات الحضور لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١ كالتالي :
- صافي بدل حضور إجتماعات مجلس الإدارة مبلغ ٧٥٠٠ جنيه (فقط سبعة آلاف وخمسمائة جنيهاً مصري لا غير) لكل عضو عن كل جلسة.
 - صافي بدل حضور للجان المنبثقة من مجلس الإدارة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (أساسي - مستعان به) مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصري لاغير) عن كل جلسة .

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
ساجد إبراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (١١)

بشأن : إعتقاد عقود المعاوضة التي أبرمت مع الأطراف ذوى العلاقة والتي تشمل ولا تقتصر على مساهمي الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - إن وجد - والترخيص لمجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع تلك الأطراف خلال العام المالي ٢٠٢٢.

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على الترخيص مقدماً لمجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع مساهمي الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو إحدى الشركات التابعة لهما (المساهمين - أعضاء مجلس الإدارة) مع مراعاة إلتزام عضو مجلس الإدارة المتعلق به عقد المعاوضة أو الممثل للمساهم المتعلق به عقد المعاوضة بعدم الإشتراك في التصويت على قرارات المجلس في شأن هذا العقد.

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
ماجـد ابراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "



قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (١٢)

بشأن : إعتقاد حساب توزيع الأرباح المقترح
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على حساب توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ طبقاً لما يلي :

| بيان | بالألف جنيه |
|---|-------------|
| صافي ربح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ | ٦ ٩٥٥ ٩٣١ |
| أرباح مرحلة من العام السابق | ٥ ٧٠٣ ٥٧٩ |
| الإجمالي | ١٢ ٦٥٩ ٥١٠ |
| يوزع كالتالي: | |
| إحتياطي قانوني | ٣٤٧ ٧٩٧ |
| نصيب المساهمين | ١ ٧٠٧ ٠٧١ |
| نصيب العاملين | ٦٩٣ ٧٢٠ |
| مكافأة أعضاء مجلس الإدارة | ١٤ ٣٠٠ |
| أرباح مرحلة للسنة التالية | ٩ ٨٩٦ ٦٢٢ |
| وبذلك يكون نصيب السهم من الأرباح الموزعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ مبلغ ١ جنيه للسهم | |

رئيس مجلس الإدارة
ورئيس الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات
حاج إبراهيم عثمان
" دكتور / ماجد عثمان "

قرار الجمعية العامة العادية
للشركة المصرية للاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١
بند رقم (١٣)

بشأن : اعتماد تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات قادمة

قررت الجمعية العامة العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات قادمة تنتهي بانتهاء أعمال الجمعية العامة التي تعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر من السنة المالية التي يقع فيها نهاية مدة العضوية، وذلك من إثنا عشر عضواً وفقاً لنص المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي: -

أولاً: أربعة أعضاء مستقلين تم اختيارهم بموجب قرار مجلس الإدارة وهم كالتالي:-

- ١- الأستاذة / لبنى محمد هلال عبد القادر خليل
- ٢- الأستاذ / أحمد محمد جمال أبو علي
- ٣- الأستاذ / محمد كمال الدين بركات
- ٤- الأستاذ / محمد سعيد محمد سلطان

وهم من الذين يتوافق فيهم الشروط الواردة في المادة ٢١ من النظام الأساسي.

ثانياً: عضو ممثل للعاملين بالشركة تم ترشيحه من قبل النقابة العامة للعاملين بالاتصالات من ضمن العاملين بالشركة:

- السيد الأستاذ / إبراهيم توفيق حسن هيكل

ثالثاً: سبعة أعضاء صدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهم كالتالي:-

١. الدكتور / ماجد إبراهيم عثمان
٢. المهندس/ عادل حامد إبراهيم جادالله
٣. اللواء أ.ح/ هاني محمود سيد منصور
٤. المهندس/ محمد حسن شمروخ جمعة
٥. السيد المهندس/ محمد نصر الدين محمد علي
٦. السيد المهندس / طارق محمد محي الدين عبد العزيز أبو علم
٧. السيد المهندس / طارق محمد صلاح الدين محمد طنطاوي

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة العادية

للشركة المصرية للاتصالات

ساجد إبراهيم عثمان

"دكتور / ماجد عثمان"

الشركة المصرية للاتصالات
شركة مساهمة مصرية
قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة
المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ الساعة الثامنة صباحاً

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ بأغلبية أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الإجتماع الموافقة على تعديل نصوص المواد أرقام (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٩) مكرر من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أية تعديلات تراها الهيئة العامة للإستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية ومشروع تعديل المواد (٢١) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٣٩) مكرر من النظام الأساسي للشركة طبقاً لما يلي :-

| النص المقترح | النص الحالي |
|---|--|
| مادة ٢١ | مادة ٢١ |
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي: | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يتم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي: |
| أ – أربعة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة. | أ – أربعة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة. |
| ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة. | ب- عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة. |
| ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء من التنفيذيين بالشركة. | ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. |
| ويتم ترشيح الأعضاء المستقلين من قبل الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات للعرض على الجمعية العامة لتعيينهم، ويكون لكل مساهم/مساهمين مالك/مالكين لنسبة ١٪ على الأقل من أسهم الشركة التقدم الى لجنة الترشيحات بترشيح عضو واحد فقط من الأعضاء المستقلين . ويجوز للجنة بحث ترشيحات أخرى منها او من مجلس الادارة. | ويتم ترشيح الأربعة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة بحيث يحق لكل مساهم/مساهمين مالك/مالكين لنسبة ١٪ على الأقل من أسهم الشركة ترشيح عضو واحد فقط من الأعضاء المستقلين ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي: |

| | |
|---|---|
| <p>ويسرى هذا التعديل إعتباراً من دورة مجلس الإدارة التالية للدورة التي تبدأ في ٢٠٢٢.</p> <p>ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:</p> <p>١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.</p> <p>٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.</p> <p>٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.</p> <p>٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.</p> <p>٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.</p> <p>٦. أن يكون العضو لديه الخبرات المناسبة وأن يكون قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافي للشركة.</p> <p>ويجوز للشخص الإعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الإعتباري في</p> | <p>١. ألا يكون عاملاً بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.</p> <p>٢. ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه ممن له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.</p> <p>٣. ألا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأسهم ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.</p> <p>٤. ألا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.</p> <p>٥. ألا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.</p> <p>٦. أن يكون العضو لديه الخبرات المناسبة وأن يكون قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافي للشركة.</p> <p>وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح أربعة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من أربعة أعضاء أو في حالة عدم توافر الاشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضاً الاشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه.</p> <p>ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في</p> |
|---|---|

| | |
|---|--|
| <p>مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. ويستخدم التصويت التراكمي في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة. وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. وفي جميع الأحوال علي عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض علي مجلس الإدارة.</p> | <p>مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. ويستخدم التصويت التراكمي في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة. وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. وفي جميع الأحوال علي عضو مجلس الإدارة الذي يتبين وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنحي عن التصويت في الأمر المعروض علي مجلس الإدارة.</p> |
| <p>مادة ٢٤</p> | <p>مادة ٢٤</p> |
| <p>يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة، ويجوز تعيين نائب للرئيس أو أكثر ويحدد المجلس من يحل منهم محل الرئيس أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.</p> <p>ولا يجوز أن يعين رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، إلا بعد موافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويرأس رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين ويجوز للمجلس أن يعهد إلي رئيسه بأية صلاحيات أو واجبات أخرى.</p> | <p>يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة، ويجوز تعيين نائب للرئيس أو أكثر ويحدد المجلس من يحل منهم محل الرئيس أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.</p> <p>ولا يجوز أن يعين رئيس المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، ويرأس رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين ويجوز للمجلس أن يعهد إلي رئيسه بأية صلاحيات أو واجبات أخرى.</p> |
| <p>مادة ٢٥</p> | <p>مادة ٢٥</p> |
| <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب. ولا يجوز أن يعين العضو المنتدب لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين، إلا بعد موافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.</p> <p>وإذا عُين أحد العاملين بالشركة كعضواً منتدباً لها ، تُنهى خدمته كعامل بالشركة ، ويُستحق له في هذه الحالة شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة او شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة متبقية له بالخدمة حتى بلوغه سن المعاش القانوني أيهما أقل ، وذلك فضلاً عن اية مستحقات له بالشركة .</p> | <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً يسمى رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب. ولا يجوز أن يعين العضو المنتدب لأكثر من دورتين متتاليتين مكتملتين.</p> <p>وإذا عُين أحد العاملين بالشركة كعضواً منتدباً لها ، تُنهى خدمته كعامل بالشركة ، ويُستحق له في هذه الحالة شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة او شهرين من إجمالي آخر راتب له عن كل سنة متبقية له بالخدمة حتى بلوغه سن المعاش القانوني أيهما أقل ، وذلك فضلاً عن اية مستحقات له بالشركة .</p> |

| | |
|---|--|
| <p>ويكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسئولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس، وعلى وجه الخصوص يكون مسئولاً عما يلي :</p> <p>أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>ب. إطلاع المجلس على النشاطات الجارية للشركة.</p> <p>ج. تمثيل الشركة أمام الغير.</p> <p>د. إعداد مشروع موازنة الشركة للنظر في اعتمادها من مجلس الإدارة.</p> <p>هـ. اعتماد الصرف في الأوجه المختلفة لنشاطات الشركة وذلك وفقاً للبنود المحددة في الموازنة المعتمدة ووفقاً للوائح الشركة المعتمدة.</p> <p>و. التوقيع بالنيابة عن الشركة على أي اتفاق أو التزام (وعلى أي تغيير أو تعديل أو فسخ أو إنهاء له) في حدود الموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة أو إذا ما فوضه بذلك مجلس الإدارة في خارج حدود الموازنة، وذلك كله وفقاً للوائح الشركة.</p> <p>ز. تسوية أية مطالبة ضد الشركة أو للشركة في الحالات التي لا تزيد فيها قيمة التسوية أو التسوية الرضائية فيها عن مبلغ مليون جنيه مصري وفيما يزيد عن ذلك تعرض على مجلس الإدارة للموافقة.</p> <p>ح. تعيين موظفي الشركة وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم واختصاصاتهم وتفويضهم للقيام بأي اختصاصات يراها ورئاستهم وتولي جميع المسائل المتعلقة بهم. وذلك كله مع مراعاة اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة، واستثناء من ذلك يكون للمجلس تعيين نواب للرئيس التنفيذي من غير أعضاء المجلس وذلك بناء على اقتراح العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ويصدر بذلك قرار من العضو المنتدب.</p> <p>ط. إعداد مقترحات اللوائح الداخلية وعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.</p> <p>ي. تنفيذ المهام الأخرى وأية صلاحيات أو واجبات أخرى يكلفه بها المجلس.</p> <p>ك. تفويض أو توكيل أي من موظفي الشركة أو الغير فيما يقتضي إنجاز أي عمل من أعمال الشركة وفقاً للوائح</p> | <p>ويكون العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مسئولاً عن أعمال الإدارة الفعلية للشركة ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس، وعلى وجه الخصوص يكون مسئولاً عما يلي:</p> <p>أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.</p> <p>ب. إطلاع المجلس على النشاطات الجارية للشركة.</p> <p>ج. تمثيل الشركة أمام الغير.</p> <p>د. إعداد مشروع موازنة الشركة للنظر في اعتمادها من مجلس الإدارة.</p> <p>هـ. اعتماد الصرف في الأوجه المختلفة لنشاطات الشركة وذلك وفقاً للبنود المحددة في الموازنة المعتمدة ووفقاً للوائح الشركة المعتمدة.</p> <p>و. التوقيع بالنيابة عن الشركة على أي اتفاق أو التزام (وعلى أي تغيير أو تعديل أو فسخ أو إنهاء له) في حدود الموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة أو إذا ما فوضه بذلك مجلس الإدارة في خارج حدود الموازنة، وذلك كله وفقاً للوائح الشركة.</p> <p>ز. تسوية أية مطالبة ضد الشركة أو للشركة في الحالات التي لا تزيد فيها قيمة التسوية أو التسوية الرضائية فيها عن مبلغ مليون جنيه مصري وفيما يزيد عن ذلك تعرض على مجلس الإدارة للموافقة.</p> <p>ح. تعيين موظفي الشركة وتحديد رواتبهم ومكافأاتهم واختصاصاتهم وتفويضهم للقيام بأي اختصاصات يراها ورئاستهم وتولي جميع المسائل المتعلقة بهم. وذلك كله مع مراعاة اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة، واستثناء من ذلك يكون للمجلس تعيين نواب للرئيس التنفيذي من غير أعضاء المجلس وذلك بناء على اقتراح العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ويصدر بذلك قرار من العضو المنتدب.</p> <p>ط. إعداد مقترحات اللوائح الداخلية وعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.</p> <p>ي. تنفيذ المهام الأخرى وأية صلاحيات أو واجبات أخرى يكلفه بها المجلس.</p> <p>ك. تفويض أو توكيل أي من موظفي الشركة أو الغير فيما يقتضي إنجاز أي عمل من أعمال الشركة وفقاً للوائح</p> |
|---|--|

ط. ح. إبراهيم عثمان

| | |
|--|---|
| <p>والنظم المعمول بها في الشركة، أو في حدود الاختصاصات المخولة له من مجلس الإدارة.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافز كل من العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ونوابه بناء على اقتراح لجنة المكافآت والحوافز المشار إليها في الفصل الثاني أدناه.</p> | <p>والنظم المعمول بها في الشركة، أو في حدود الاختصاصات المخولة له من مجلس الإدارة.</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافز كل من العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) ونوابه بناء على اقتراح لجنة المكافآت والحوافز المشار إليها في الفصل الثاني أدناه.</p> |
| <p>مادة (٣٩) مكرر</p> | <p>مادة (٣٩) مكرر</p> |
| <p>تختص اللجنة القانونية والحوكمة بالنظر في لوائح الشركة لعرضها للاعتماد من مجلس الإدارة، وكما تختص بإجراء التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والقواعد والسياسات الداخلية الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.</p> <p>تختص لجنة الترشيحات المنبثقة من مجلس الإدارة بتلقي وفحص ودراسة الترشيحات المقدمة لشغل عضوية مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وفقا للمادة ٢١ من نظام الشركة وتقوم اللجنة بتحديد الإجراءات اللازمة لتلقي الترشيحات واختيار أفضل العناصر والتفضيل بينها.</p> | <p>تختص لجنة الحوكمة بإجراء التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والقواعد والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة.</p> |

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادية
للشركة المصرية للاتصالات

ساجد إبراهيم عثمان

" دكتور / ماجد عثمان "